بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٧٠٥
بتاريخ:	٢٠١٦/٨/٢٤

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤٢٦٥

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٣١٣٢) المؤرخ في ٢٠١٣/١١/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ومحافظة الغربية (مديرية الطرق والنقل) بخصوص بعض الأراضى المخصصة لمشروعات الطرق والكائنة بالمحافظة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما استقر عليه إفتاؤها أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل

فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة فنية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الغربية يمثل فيها طرفا النزاع تكون مهمتها تحديد الأراضى محل النزاع والمبانى المقامة عليها ومساحتها وموقعها وأوجه استغلالها والجهة المخصصة لها وسند التخصيص وما إذا كان قد تم تغيير التخصيص من عدمه والجهة التى تشغلها حاليًا وبيان طبيعة الطرق المشار إليها بأوراق النزاع والجهة المشرفة عليها، وللجنة إبداء ماتراه من ملاحظات على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١١/٢ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/